أساليب نشأة الدساتير وتعديلاتها
من منظور التجربة اليمنية

Techniques of the creation of constitutions and their amendments From the perspective of the Yemeni experience

د. سعيد عبد الرزاق باخبيره[1]
د. لؤي طارش محمد نعمان[2]

(1)(2)أستاذ القانون العام المشارك
(2) محاضري في كلية الحقوق، جامعة عدن.

الملخص:

تناول البحث أساليب نشأة الدساتير وطرق تعديلها مع دراسة تطبيقية للشأن اليمني. حيث تنوعت أساليب نشأة الدساتير اليمنية بين المنحة والعقد وكذلك بين الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي تبعاً لظروف كل مرحلة، وفي عهد الوحدة اليمنية وصدور دستور عام 1991م، أتخذ هذا الدستور طريق الاستفتاء الدستوري كأسلوب لنشأته وذلك بعد تشكيل لجنة مشتركة من شطري اليمن لإعداد مشروع الدستور ومن ثم عُرض المشروع الدستوري للقيادة السياسية وللسلطتين التشريعيتين لكلا الشطرين لدراسته والموافقة عليه، وبذلك يُعتبر أسلوب نشأة هذا الدستور الأسلوب الأمثل للديمقراطية. وفيما يتعلق بتعديل الدستور فقد أوضحت مواده إجراءات مشددة تختلف عن اجراءات تعديل القوانين العادية وبذلك يُعد الدستور اليمني من الدساتير الجامدة.

الكلمات المفتاحية: أساليب نشأة الدساتير، طرق تعديل الدساتير.

Abstract

The research dealt with the methods of establishing constitutions and methods of amending them with an applied study of the Yemeni issue. Where the methods of establishing Yemeni constitutions varied between grant and contract, as well as between the Constituent Assembly and the popular referendum, depending on the circumstances of each stage. As for the period of Yemeni unity and the issuance of the 1991 constitution, we find that this constitution chose the path of constitutional referendum as a method for its formation, after the formation of a joint committee from the two parts of Yemen to prepare a draft The constitution and then the constitutional project for the political leadership and the legislative authorities for both parts was presented for study and approval, and thus the method of establishing this

ISSN : 2410-1818

constitution is considered the best method for democracy. With regard to amending the constitution, its articles have clarified strict procedures that differ from procedures for amending ordinary laws. Thus, the Yemeni constitution is considered one of the rigid constitutions.
Keywords: methods of creating constitutions, methods of amending constitutions

مقدمة:

يعرف الدستور بأنه الوثيقة الرسمية العليا في الدولة والذي يشمل جملة من المبادئ التي تتضمن أسس نظام الحكم والسلطات الثلاث في الدولة وحقوق وحريات المواطنين بصورة عامة. حيث تتعدد أساليب نشأة الدساتير تبعاً لنظام الحكم السائد في كل دولة، كما أنّها تتطور بتطور أنظمة الحكم وبالتالي تختلف طرق تعديلها تبعاً لذلك. وعندما نتحدث عن نشأة الدساتير فإننا نقصد بها الدساتير المكتوبة وليست العرفية التي تأخذ وقت طويل في تطويرها وملابساتها القانونية. إن المتتبع في دراسة أساليب نشأة الدساتير اليمنية يجد فيها تعدد في الأساليب بين الديمقراطية وغير الديمقراطية. وفي هذا البحث نحاول أن نستعرض تلك الأساليب من خلال التحليل والدراسة لمعظم الدساتير الصادرة في العصر الحديث للمجتمع السياسي اليمني.

فهذه المقدمة تتضمن أهمية البحث ومشكلته وتساؤلاته ومناهجه ونطاقه وتقسيماته، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً / أهمية وسبب اختيار البحث: تكمن أهمية البحث في أنه يُعد من الموضوعات الدستورية الهامة وخصوصاً أنه يناقش الوضع الدستوري اليمني، فقلما نجد دراسة تحليلية حول موضوع أساليب نشأة الدساتير اليمنية وطرق تعديلاتها، وهو ما دعا الباحثين في تناول هذا الموضوع. ومن ناحية أخرى رغبة الباحثين في أن تكون هذه الدراسة مساهمة في رفد المكتبة القانونية اليمنية بموضوع دقيق يناقش ماهية الأساليب التي تناولت نشأة وطرق تعديل الدساتير اليمنية.

ثانياً / مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في ماهية الطرق والأساليب المتبعة في نشأة الدساتير اليمنية وطرق تعديلاتها، ويرجع ذلك إلى الفروض الآتية:

1- قلة مفردات هذا الموضوع في معظم الدراسات القانونية.
2- عدم وجود شروح واضحة تقيم موضوع الأساليب المتبعة في نشأة الدساتير اليمنية.
3- انفراد النص الدستوري اليمني في تنظيم موضوع تعديل الدستور.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً / تساؤلات البحث:

يثير هذا البحث التساؤلات الآتية:

1- ما المقصود بالأساليب الديمقراطية وغير الديمقراطية لنشأة الدساتير؟
2- ما المقصود بتعديل الدستور؟
3- ما هو الأسلوب المتبع في نشأة الدساتير اليمنية؟
4- ما الفرق بين المنحة والعقد في نشأة الدساتير؟
5- هل ضوابط تعديل الدستور اليمني كفيلة بذلك؟

رابعاً / أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1- بيان التشابه والاختلاف الذي اتسمت به أساليب نشأة الدساتير اليمنية في المراحل التاريخية المختلفة.
2- بيان معالجة المشرع الدستوري اليمني لموضوع تعديل الدستور.
3- بيان الأسلوب الأنسب في نشأة الدساتير.
4- تقديم توصيات مفيدة لمعالجة القصور في تنظيم موضوع البحث.

خامساً / مناهج البحث: أستعمل الباحثين بحسب مقتضيات البحث المنهج التحليلي والمنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج المقارن.

سادسا / نطاق البحث الزماني والمكاني والموضوعي:

- نطاق البحث الزماني: يتحدد البحث على الدساتير اليمنية بصورة عامة وخصوصاً دستور 1991م وتعديلاته.
- نطاق البحث المكاني: نطاق البحث يتحدد على الدستور اليمني فقط ولن يتعرض لغيره إلّا على سبيل الإشارة أو المقارنة بحسب مقتضيات البحث.
- نطاق البحث الموضوعي: يتحدد في موضوع أساليب نشأة الدساتير من حيث ماهيته وأنواعه، وكذلك موضوع تعديل الدساتير من حيث مفهومه وضوابطه.

سابعاً / تقسيمات البحث: يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

مقدمة البحث: تتضمن أهمية وسبب اختيار البحث ومشكلته وتساؤلاته وأهدافه ومناهجه ونطاقه وتقسيماته.

المبحث الأول: أساليب نشأة الدساتير وتطبيقاتها في الجمهورية اليمنية.

المبحث الثاني: تعديل الدساتير وتطبيقه في الجمهورية اليمنية.

الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

أساليب نشأة الدساتير وتطبيقاتها في الجمهورية اليمنية

أدرج الفقه الدستوري على تقسيم أساليب نشأة الدساتير إلى أساليب غير ديمقراطية وأخرى ديمقراطية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث مع تبيان لأسلوب نشأة الدساتير اليمنية وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الأساليب غير الديمقراطية في نشأة الدساتير.

المطلب الثاني: الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير.

المطلب الثالث: أساليب نشأة الدساتير اليمنية.

المطلب الأول

الأساليب غير الديمقراطية في نشأة الدساتير

يجمع الفقه القانوني ([1]) على تعريف جامع للأساليب غير الديمقراطية في نشأة الدساتير باعتبارها تلك الأساليب التي لا يستأثر بها الشعب وحده في وضعها إنّما قد يضعها الحاكم بإرادته المنفردة على سبيل المنحة إذا اضطرته الظروف السياسية لذلك فيسمى هنا بأسلوب المنحة، أو قد يشترك الحاكم مع مراكز قوى داخل المجتمع على سبيل التسوية فيصدر دستور تحت ضغوطات تلك القوى على شكل عقد ويسمى في هذه الحالة أسلوب العقد. ومن خلال التعريف السابق نجد أنّ الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير تنقسم إلى أسلوبين هما:

1- أسلوب المنحة 2- أسلوب العقد

أولاً: أسلوب المنحة ويُقصد بالمنحة كأسلوب لوضع الوثيقة الدستورية، استقلال الحاكم في وضع تلك الوثيقة دون أدنى مشاركة من جانب الشعب، أي أنّ الأسلوب وليد الإرادة المنفردة للحاكم والتي تكون غالباً تحت ضغوطات وظروف سياسية معينة تضطره لذلك المنح، حيث يرى بعض الفقه أنه وإنْ كانت هذه الدساتير قد نصت صراحة على أنّها صدرت عن طريق المنح إلّا أنه يحسن في نظرهم عدم استعمال اصطلاح المنحة، لأنّ هذا الاصطلاح يُفيد أنّ ثمة من يقدم منحه بمحض إرادته ويملك أن يرجع فيها

[1] – حاول بعض الفقه الربط الشديد بين المستوى الديمقراطي للنظام السياسي وبين أسلوب وضع الدستور، فالنظام الملكي المطلق يقابله أسلوب المنحة، والنظام الملكي المقيد يقابله أسلوب العقد، والنظام الذي يأخذ بالديمقراطية النيابية يقابله أسلوب الجمعية التأسيسية، أمّا النظام الذي يتبنى بعض مظاهر الديمقراطية المباشرة فيقابله أسلوب الاستفتاء الشعبي. راجع في ذلك: د. نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، 1979م، مطبعة علا، بغداد ، صـ 187. د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الداودي، 1985م، دمشق، صـ 140.

ISSN : 2410-1818

حينما يشاء والواقع أنّ الملوك ما أصدروا هذه الدساتير اختياراً وإنّما خشية أنْ يضطروا إلى إصدارها إنْ هم لم يفعلوا ([2]).

ونجد أنّ إصدار الدساتير عن طريق المنح قد يكون له أهداف عدة منها إمّا لإجراء إصلاحات دستورية وسياسية حقيقية في نظام الحكم أو لتجميل وجه الحكم دون أنْ يكون للدستور تأثير في الوضع السياسي العام أو قد يكون الهدف إضفاء مشروعية أقوى لحكمه ([3]). ومن أمثلة الدساتير التي نشأة عن طريق المنح دستور فرنسا الصادر عام 1814م ودستور اليابان الصادر عام 1889م وكذلك دستور مصر لعام 1923م ([4]).

يُثار تساؤل حول مدى حق الحاكم الذي يصدر دستوراً بطريق المنحة في أنْ يسحبه أو يُلغيه؟

انقسم الفقه في الإجابة على هذا التساؤل، فذهب القلة منهم ([5]) على جواز حق الحاكم في سحب الدستور أو إلغائه في أي وقت يشاء طالما صدر الدستور بطريق المنحة لأنّ من يملك المنح يملك المنع ([6]) بينما أتجه غالبية الفقه ([7]) **ونحن** معه صوب القول أنه لا يجوز للحاكم الذي أصدر دستوراً عن طريق

---

[2]– راجع: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، 1983م الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، صـ 59 وما بعدها. د. شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، 2009م، دار النهضة العربية، القاهرة، صـ 337. د. رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، الطبعة الأولى، 1995م – 1996م، دار النهضة العربية ، صـ 192.

[3]– راجع: د. خالد عمر عبد الله و د. أحمد صادق الجيزاني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، 2002م، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، صـ 208.

[4]– وقد جاء في ديباجة دستور مصر لعام 1923م ما يلي: (**نحن ملك مصر**...بما أننا منذ أنْ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أنْ نحتفظ بالأمانة...ونتوخى أنْ ندرك بها السبل التي نعلم أنها تفضي إلى سعادتها وارتقائها..ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلّا إذا كان لها نظام دستوري...وبما أنّ تحقيق ذلك كان دائما من أجل رغبتنا...**أمرنا بما هو آت**...). راجع: د. محمود حلمي، وثائق دستورية، بدون تاريخ، صـ 61.

[5]– راجع: د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، 1968م، صـ 58.

VEDEL (G.) ; Manual élementaire de droit constitutionnel , Paris , 1949 , p.114.

[6]– وبالفعل ألغى الملك فؤاد دستور 1923م وأستبدله بدستور أخر 1930م يقوي من سُلطاته على حساب البرلمان ولكن نتيجة الضغط الشعبي أستطاع أنْ يُعيد دستور 1923م في عام 1934م.

[7]– راجع في ذلك: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، 1999م، دار النهضة العربية، صـ 50 وما بعدها. د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الثاني، 1999م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، صـ 41 وما بعدها .

ISSN : 2410-1818

المنح أنْ يُلغيه أو يُعدله وذلك لعدة أسباب أهمها أحقية الشعب بالدستور الممنوح له بمجرد صدوره لأنّ الأصل أنّ السيادة للشعب وحده، فالحاكم لم يعطِ للشعب حقاً جديداً تفضل به عليه ولكنه أعاد إليه سُلطته الأصلية التي كانت مغتصبة منه، فإن أراد الحاكم سحب الدستور أو إلغائه يُعد ذلك تجديداً للغصب غير المشروع لسلطات الشعب وحقوقه.

ثانياً: أسلوب العقد

يُعد هذا الأسلوب أحد الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير وهو اتفاق إرادتين على سبيل العقد لإصدار دستور، وتتمثل تلك الإرادتين بإرادة الحاكم وإرادة القوى الضاغطة عليه لإصدار دستور والتي قد تكون الأمة أو جهة أخرى لها مصلحة في ذلك، وبتولد الإرادتين لا يجوز للحاكم الخروج على أحكام الدستور أو سحبه أو تعديله بإرادته المنفردة، فالذي يتم بإرادتين لا ينفسخ بإرادة واحدة.

ويسوق الفقه بعض من الدساتير التي صدرت بطريق العقد وهو دستور ماجنا كارتا الصادر عام 1215م في انجلترا والذي أصدره الملك تحت ضغط الأشراف والبارونات ([8]) وكذلك الدستور العراقي لعام 1925م، ودستور الكويت الصادر عام 1962م ([9]).

وأخيراً **نرى** أنّ أسلوب العقد يُعتبر أكثر تقدماً من أسلوب المنحة لأنّ الشعب يشترك مع الحاكم في وضع وثيقة الدستور ولكنه في نفس الوقت ليس أسلوباً ديمقراطياً لأنّ الشعب لم ينفرد بوضع دستوره وبذلك يُعتبر العقد مرحلة وسطى بين أسلوب المنحة غير الديمقراطي المضاد للسيادة الشعبية والأساليب الديمقراطية المتمثلة في الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي، وهذا ما سنتناوله تباعاً.

---

[8]- تعتبر وثيقة ما جنا كارتا (العهد الأعظم) بمثابة تسوية خضع لها الملك تحت ضغط وثورة البارونات (النبلاء). لمزيد من المعلومات حول هذا الجانب راجع: د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1994م، منشأة المعارف بالإسكندرية، صـ 448.

[9]- حيث قام المجلس التأسيسي الكويتي بوضع مشروع الدستور وعرضه على الأمير فصادق عليه وأقره، فجاء في ديباجة هذا الدستور ما يلي: (نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز...وبناءً على ما قرره المجلس التأسيسي صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه...). وجاء في ديباجة دستور البحرين المعدل لعام 2002م على أنه: (.. نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين...وتنفيذاً للإرادة الشعبية...ورغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز...قمنا بتعديل الدستور القائم..ولا شك أنّ هذه التعديلات الدستورية تعكس إرادة مشتركة بين الملك والشعب...). راجع في ذلك: د. عبد الفتاح مراد، الدساتير العربية والمستويات الدولية، الإسكندرية، صـ 348، 662. د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، 1968م، صـ 138 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير

ويقصد بالأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير تلك الأساليب التي تستأثر الأمة وحدها في وضع دستورها دون مشاركة من الحاكم – على الأقل من الناحية النظرية والنصوص الدستورية – باعتبار أنّ الشعب مصدر السلطات([10]). إلّا أنه على الواقع العملي نجد التأثير المباشر وغير المباشر من قبل السلطة التنفيذية ممثلة برئاسة الدولة على تلك الأساليب، **ويتمثل برأينا** هذا التأثير من خلال قرار تشكيل الجمعية التأسيسية الذي يكون غالباً بيد السلطة التنفيذية، فتميل تلك الجمعية باتجاه مُنشأها فتصيغ نصوصاً دستورية متفقة مع رغبات السلطة التنفيذية إرضاءً لها، فتصبح تلك النصوص كساءً كاذباً يُغطي فردية وسلطوية الحاكم. ومن جهة أخرى نجد تأثير السلطة التنفيذية على أسلوب الاستفتاء الدستوري من خلال انتهاك وتزوير الانتخابات بأساليب متعددة وهذا ما نجده جلياً في الشعوب التي تفتقد للوعي السياسي ناهيك عن الأمية الأبجدية.

ويُقسم الفقه تلك الأساليب الديمقراطية إلى الجمعية التأسيسية والاستفتاء الدستوري وفقاً للتوضيح الآتي:

أولاً: أسلوب الجمعية التأسيسية

- **تعريفه:** وهو الأسلوب الذي يقوم على انتخاب الشعب لهيئة خاصة يُطلق عليها أسم الجمعية التأسيسية والتي تتولى وضع الدستور فيصبح نافذاً بمجرد إقراره من قبل تلك الجمعية دون أنْ يتوقف ذلك على تصديق أو موافقة طرف آخر ([11])، فتنتهي مهمة هذه اللجنة بانتهاء المهمة الموكل بها وهي صياغة الدستور وإقراره.
- **رأي الفقه:** يرى البعض ([12]) – **ونحن** نتفق معهم – أنه لا يجوز بحال من الأحوال تشكيل هذه الجمعية عن طريق التعين من قبل أي سُلطة في الدولة لأنه في هذه الحالة يكون الدستور صادراً عن لجنة فنية لا عن جمعية تأسيسية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى **نرى** في التعين سلبيات أهمها

---

[10]– نصت المادة (4) من الدستور اليمني المعدل لعام 2001م على أن: (الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة).

[11]– **حيث نرى** أنّ الدستور إذا كان متوقفاً على إقرار الحاكم بعد وضعه من قبل الجمعية التأسيسية كُنا بصدد أسلوب أخر وهو طريق العقد، أمّا إذا كان نفاذه متوقفاً على إقراره من قبل الشعب أي بمعنى طرحه في إستفتاء عام كُنا بصدد طريق الاستفتاء الدستوري لا عن طريق الجمعية التأسيسية.

[12]– راجع في ذلك: د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، 1974م، دار النهضة العربية، صـ 56. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، المرجع السابق، صـ 72.

ISSN : 2410-1818

انحراف تلك اللجنة عن الهدف النبيل الذي أُنشئت من أجله وهو إصدار دستور يتوافق مع ميول الشعب وأخلاقياته وعاداته وتقاليده لا أنْ يصدر دستور يتفق مع ميول الحكام. والجدير بالذكر أنه لا يجوز أنْ تتولى السلطة التشريعية العادية – إذا كانت هذه السلطة قائمة – بوضع الدستور حتى ولو كانت مُنتخبة بالكامل من قبل الشعب ذلك لأنّ هذه السلطة هي سُلطة مُنْشأة لسن القوانين وليس الدستور لأنّ الأخير هو الذي ينظمها ويحدد عملها وليس العكس، فالسلطة التشريعية تستمد سُلطتها ووجودها من الدستور ومن ثمّ لا يجوز لها أنْ تضع الدستور أو أنْ تعدله، رغم أن غالبية الفقه يرى أنّ مسألة تعديل الدستور يجوز للسلطة التشريعية أنْ تقوم به طالما نص الدستور على ذلك بإقرار الجمعية التأسيسية ابتداءً ([13]).

- **الأمثلة:** هناك أمثلة عديدة حول نشأة الدساتير بطريق الجمعية التأسيسية منها دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787م ([14]) ودستور فرنسا لعام 1791م([15]).

ثانياً: أسلوب الاستفتاء الدستوري

- **تعريفه:** هو ذلك الأسلوب الذي يتولى الشعب وحده الموافقة أو الرفض على مشروع دستور بغض النظر عن الجهة التي قامت بصياغته سواء كانت جمعية منتخبة أو هيئة نيابية أو لجنة فنية أو حكومية أو الحاكم ذاته، فالكلمة الأولى والأخيرة للشعب فإذا وافق عليه أصبح نافذاً وإذا رفضه أُعتبر مشروع الدستور كأن لم يكن.

[13]– راجع في تفصيل ذلك: د. ثروت بدوي، النظام الدستوري العربي، 1964م، دار النهضة العربية، القاهرة، صـ 49. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، المرجع السابق، صـ 72.

[14]– حيث اجتمعت الجمعية التأسيسية في ولاية فيلادلفيا لوضع هذا الدستور الاتحادي، فجاء في ديباجته النص الآتي: (نحن شعب الولايات المتحدة....نسن ونصدر هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية). راجع: أماني فهمي، دساتير العالم، المجلد الأول، العدد 1119، الطبعة الأولى، 2007م، المركز القومي للترجمة، القاهرة، صـ 15.

[15]– تمسك واضعو دستور فرنسا لعام 1791م بوثيقة إعلان حقوق الإنسان لما لها من أهمية واعتبروها مقدمة لهذا الدستور والذي أقرته الجمعية الوطنية في 3/ 9 / 1791م. راجع في ذلك: د. عبد العظيم عبد السلام، تطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، التطور الدستوري في فرنسا، الطبعة الأولى، 2006م، دار النهضة العربية، القاهرة، صـ 34 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

- **رأي الفقه:** يميل معظم الفقه ([16]) إلى الأخذ بهذا الأسلوب، حيث يعتبر أكثر الأساليب ديمقراطية في وضع الدساتير وأقربها إلى الديمقراطية المباشرة حيث يُتاح للشعب أنْ يُباشر بنفسه سُلطاته دون مُشاركة أحد.
- **الأمثلة:** معظم الدساتير في عصرنا الراهن أُنشأت وفق هذا الأسلوب، ومن أمثلة ذلك دستور فرنسا لعام 1958م ودستور مصر لعام 2013م ودستور الجمهورية اليمنية لعام 1990م.

- **الانتقادات التي وجهة لهذا الأسلوب:**

بالرغم من مزايا وايجابيات الاستفتاء الدستوري إلّا أنه تعرض للانتقادات ومن أهم تلك الانتقادات([17]):

1- يُعتبر الدستور أهم وثيقة قانونية في الدولة فكيف يُعْطى أمر إقرارها للشعب الذي يكون في غالبيته قاصر الإدراك والوعي.
2- قد يُجرى الاستفتاء غالباً دون أنْ يسبقه مناقشات كافية توضح للشعب ما يتضمنه الدستور من أسس ومبادئ وحقوق، وهذا بحد ذاته يُعد عائقاً في فهم وتقييم نصوص الدستور فيصعب الحكم عليه.
3- إنّ الاستفتاء الدستوري يؤدي إلى إضعاف دور الأحزاب السياسية وبالتالي إضعاف المشاركة وحرية الرأي والذي يُعتبر من أهم خصائص الديمقراطية التقليدية القائمة على وجود معارضة سياسية منظمة.

- **رأينا في الاستفتاء الدستوري والرد على تلك الانتقادات:**

نحن نؤمن بأنّ أسلوب الاستفتاء الدستوري يُعد الأسلوب الأمثل في نشأة الدساتير أمّا بخصوص ما يعتري هذا الأسلوب من انتقادات فيمكن تلافيها من وجهة نظرنا إذا كان هناك نية حقيقية لدى السلطة

---

[16] – راجع: مأمون عبد العزيز إبراهيم، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي، 2017م، عمان، صـ 192.

[17]– راجع في ذلك: د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، 1999م، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، صـ 490 وما بعدها. د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، 2005م، دار النهضة العربية، صـ 138 وما بعدها. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، المرجع السابق، صـ 83 وما بعدها. د. عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنة، 1972م، عمان، صـ 81. د. شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية، المرجع السابق، صـ 344 وما بعدها.

CADART (J.) ; Institutions politiques et droit constitutionnel , 3eEd , Economica , 1990 , p. 210. DUVERGER (M.) ; Constitutions et docments politiques , 11é. éd., P.U.F. , 1987, P.129. VEDEL (G.) ; Droit constitutionnel , op.cit., p.137.

ISSN : 2410-1818

الحاكمة في تطبيق الاستفتاء التطبيق الأمثل بعيداً عن الدعايات المضللة وتزييف إرادة الناخبين ولا يتأتى ذلك إلّا من خلال الطرح الآتي:

(1) بخصوص الرد على الانتقاد الأول، **نرى** أولاً أنْ يُعهد في صياغة الدستور إلى لجنة فنية مُنتخبة ومتخصصة في ذات الوقت بصياغة الدستور لا تنتمي بقدر الإمكان إلى حزب سياسي، وأنْ ينظم إلى هذه اللجنة ممثلين عن المنظمات الحقوقية والمدنية وممثلين عن الطوائف الدينية في حالة إنْ كان البلد متعدد الطوائف، بحيث تصيغ هذه اللجنة النصوص الدستورية بشكل دقيق، وبذلك نضمن للدستور هيبته ومكانته في الصياغة وعندئذ يصدر الشعب كلمته فيه بلا أو نعم.

(2) بخصوص الرد على الانتقاد الثاني، فيمكن أنْ نتداركه من خلال إجراء حملات إعلامية مكثفة غير منحازة لتيار معين وعقد الندوات العامة والمتخصصة وتوزيع النشرات العامة للشعب حتى يصل إلى مفهومه بشكل سلس ومبسط، ويفضل في كل الأحوال أنْ يُعطى للشعب مدة كافية لتدارس نصوص مشروع الدستور بمدة لا تقل عن ستة أشهر ([18]).

(3) نرى أنّ النقد الثالث ليس في محله لأنّ دور الأحزاب يتعاظم من خلال توعية الشعب بمشروع الدستور عن طريق المناقشات والندوات، فالأحزاب هي مدارس سياسية واجتماعية واقتصادية للشعب وعليها أنْ تلعب الدور البناء في نشر الوعي بعيداً عن الدعايات الحزبية المضللة ([19])، فالاستفتاء يُحد من سيطرة الأحزاب على جماهير الناخبين ويحول بينها وبين استعمال الشعارات الكاذبة، فالوعي والنضج السياسي لدى الشعب مسألة في غاية الأهمية في إدراك حقيقة الدستور وإبداء رأيه في حيده وموضوعية، فإجراء الاستفتاء في جو صحي وبحرية تامة بعيداً عن وسائل الضغط والإكراه يأتي بنتيجة استفتاء مُعبرة عن آمال الشعب وتطلعاته ([20]). وأختم **رأينا** في هذا الجانب في أنّ تقسيم الأساليب لنشأة الدساتير إلى أساليب ديمقراطية وغير ديمقراطية هو تقسيم نسبي بحيث يتم تكييف الطريقة التي وضعت بها وثيقة الدستور طبقاً للعنصر الغالب والأعم في وضعها، وهذا التقسيم بحد ذاته يسمى جامعاً أو مانعاً، فاستناداً إلى ذلك نُحب أنْ نُشير أنّ هناك دساتير تنشأ من طبيعة خاصة يُطلق عليه عادة عمل من أعمال الثورة المستند إلى الإرادة الشعبية، ومنها الدساتير التي تصدر عقب الثورات الشعبية

---

[18]– وهذا ما حدث بالفعل بالنسبة لدستور مصر لعام 1959م حيث أُعلن عنه في 16/ يناير / 1959م وأجرى الاستفتاء عليه في 23/ يونيو لنفس العام، أي بعد أكثر من خمسة أشهر من إعلانه.راجع في ذلك: د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، صـ 458.

[19]– فالأفراد وإنْ كانوا ينتمون لحزب معين فإنهم عند الاستفتاء يقررون كمواطنين مستقلين في اختيار الأصلح والرأي الأصوب، ويفكرون بطريقة أكثر موضوعية وأقل ارتباطاً بمواقف الأحزاب السياسية وهذا بحد ذاته يُعتبر ميزة للاستفتاء وليس عيباً يُنتقد به.

[20]– راجع بخصوص الاستفتاء: د. لؤي طارش نعمان، النظم السياسية، الطبعة الأولى، 2017م، صـ 64 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

والتي تنظم فترة انتقاليه، ومن أمثلتها: الإعلان الدستوري الصادر في 1962/10/30م في الجمهورية العربية اليمنية والذي صدر بعد ثورة 26 سبتمبر 1962م ([21])، وكذلك دستور ثورة يوليو في مصر لعام 1953م، فهذه الدساتير قصدت به تنظيم فترة انتقالية ولا يمكن اعتبارها أنها صدرت بأسلوب المنحة أو العقد أو أنها صدرت عن طريق جمعية تأسيسية أو استفتاء دستوري، بل هو في الحقيقة عمل من أعمال الثورة ([22]).

المطلب الثالث

أساليب نشأة الدساتير اليمنية

صدرت العديد من الدساتير اليمنية سواء في شمال الوطن أو جنوبه قبل الوحدة اليمنية عام 1990م، ونتيجة لكثرة تلك الدساتير والإعلانات الدستورية في شطري الوطن سابقاً فإننا نقتصر في هذا المقام لدراسة أساليب نشأة البعض منها تبعاً لأهميتها وذلك وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: أساليب نشأة الدساتير في شمال الوطن (الجمهورية العربية اليمنية).

الفرع الثاني: أساليب نشأة الدساتير في جنوب الوطن (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية).

الفرع الثالث: أساليب نشأة الدساتير في الجمهورية اليمنية (عهد الوحدة اليمنية).

الفرع الأول

أساليب نشأة الدساتير في الجمهورية العربية اليمنية

نتطرق في هذا الفرع لأهم الدساتير التي نشأت بعد ثورة 26/ سبتمبر / 1962م وهي على سبيل المثال لا الحصر:

1- الدستور الدائم لعام 1964م:

صدر هذا الدستور في 27/ 4 / 1964م إلّا أنّه لم يتبين الأسلوب الذي وضع فيه نصوصه، وإنْ كانت هناك وجهة نظر ([23]) تُفيد بأنّ الحكومة قد قامت بوضع مواد الدستور حتى ما انتهت من وضعه أصدر

---

[21]– في 30 / أكتوبر / 1962م أصدر مجلس قيادة الثورة بزعامة عبد الله السلال هذا الإعلان الدستوري والذي يتضمن نصوصه حكم البلاد خلال فترة الانتقال، والذي جاء في ديباجته النص الآتي: (أنه رغبة في تثبيت قواعد الحكم أثناء فترة الانتقال ولكي تنعم البلاد باستقرار شامل....فإنّ مجلس قيادة الثورة يُعلن باسم الشعب أنّ حكم البلاد في فترة الانتقال التي هي خمس سنوات سيكون وفقاً للأحكام الآتية...). راجع: د. قائد طربوش، وثائق دستورية يمنية، الطبعة الأولى، 2003م، مكتبة العروة الوثقى، تعز.

[22]– راجع في ذلك: د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، 1999م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، صـ 158 وما بعدها.

[23]– راجع: د. مطهر إسماعيل العزي، التطور الدستوري في الجمهورية العربية اليمنية، 1985م، دار الكتاب العربي، دمشق، صـ 211 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

رئيس الجمهورية قراره بدعوة علماء ومشايخ وأعيان البلد وأهل الرأي لمناقشة الدستور والموافقة عليه، وأن ما يُدعم وجهة النظر هذه ما جاء في ديباجة هذا الدستور، النص الآتي: (بعون الله وبهداية وبتعاليم الدين وبإرادة الشعب...يُعلن هذا الدستور الذي جرت المناقشة عليه والتقت عنده الآراء في مؤتمر صنعاء التاريخي الذي ضم كل ممثلي القوى اليمنية في 27/ أبريل/ 1964م وليكن إعلان هذا الدستور يوماً حاسماً في تاريخ اليمن...)([24]).

ونحن نرى أنّه من الصعب تكييف نشأة هذا الدستور بأي أسلوب لنشأة الدساتير السابقة الذكر وذلك لأنه يجب علينا أنْ نأخذ في الاعتبار الظروف التي صدر فيها هذا الدستور والمتمثلة بحالة الحرب والمشاكل السياسية الحادة ناهيك عن الجهل بالمفاهيم الديمقراطية لمعظم أفراد الشعب. لذا إجمالاً يمكن القول أنّ أسلوب نشأة هذا الدستور كان بطريق لجنة حكومية - إذا صح التعبير - كُلفت بصياغة هذا الدستور ثم إصداره بموافقة ممثلين عن الشعب.

2- الدستور المؤقت لعام 1965م:

جاء في ديباجة الدستور المؤقت لعام 1965م النص الآتي: (باسم الأمة: رئيس الجمهورية: بناء على القرارات التي أصدرها المؤتمر الشعبي للسلام المنعقد في مدينة خُمر وعلى ما أقرته لجنة المتابعة الدائمة لقرارات المؤتمر الشعبي قرر: م / 1 : يصدر الدستور المؤقت للجمهورية العربية اليمنية الذي وضعه المؤتمر الشعبي للسلام...) ([25]). يتضح من تلك الديباجة أنّ المؤتمر الشعبي للسلام هو من وضع هذا الدستور وتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية، بيد أنّ هذا المؤتمر لم يكن جمعية تأسيسية شُكلت لغرض إعداد دستور للبلاد ولكنه كان مؤتمراً يمثل العلماء والمشايخ والأعيان والضباط والمثقفين والتجار لغرض الخروج بتصورات سياسية حول الأوضاع العامة في البلاد. فأعضاء هذا المؤتمر لم يُعينوا من قبل هيئة رسمية وإنما عُقد بحكم مراكزهم الاجتماعية والسياسية والفكرية لذا فإننا نتفق مع الاجتهاد القائل ([26]) بأنّ أسلوب نشأة هذا الدستور يخضع مجازاً لحالة وسطى بين كل من أسلوب الجمعية وأسلوب العقد وذلك لاعتبارات أهمها:

- إصداره من قبل رئيس الجمهورية دون أنْ يقتنع به، وقد دلت الأحداث اللاحقة على ذلك([27])

---

[24]– راجع: د. قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، المرجع السابق، صـ 143.

[25]– راجع: د. قائد محمد طربوش، وثائق دستورية، المرجع السابق، صـ 154.

[26]– راجع: د. قائد محمد طربوش، نظام الحكم في الجمهورية العربية اليمنية، دراسة مقارنة مع البلدان العربية ذات النظام الجمهوري، الطبعة الأولى، 1990م، مكتبة مدبولي، القاهرة، صـ 41 وما بعدها.

[27]– وهو خروج رئيس الجمهورية على قرارات خُمر من جهة وعلى انتخاب كثير ممن في مؤتمر خُمر في مجلس الشورى. راجع: د. قائد طربوش، نظام الحكم في الجمهورية العربية اليمنية، المرجع السابق، صـ 42.

ISSN : 2410-1818

- عُقد المؤتمر من قبل رجال لهم ثقلهم الاجتماعي والسياسي والتاريخي.

3- الدستور الدائم لعام 1970م:

جاء في ديباجة هذا الدستور النص الآتي: (....نحن على تلك الأسس الراسخة..قدمنا للشعب اليمني مشروع الدستور والذي وضعه المجلس الوطني وصاغه من آمال الشعب وأمانيه وتطلعاته ليبدي الشعب بمختلف فئاته رأيه في مشروع الدستور...ومضت ثلاثة أشهر منذ إعلان مشروع الدستور في 26/ سبتمبر / 1970م والاجتماعات لمختلف الفئات تعقد في العاصمة والمدن والقرى للحوار المفتوح بين المواطنين وتبادل الرأي ووجهات النظر...وهكذا أُتيحت الفرصة للمواطنين طوال ثلاثة أشهر لمناقشة مشروع الدستور وتقديم أرائهم إلى المجلس الجمهوري...وتحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات..نُعلن الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية.) ([28]). فوفقاً لما جاء في ديباجة هذا الدستور يتضح أنه قد أُتيحت الفرصة للمواطنين طوال فترة ثلاثة أشهر لمناقشة مشروع الدستور وذلك ابتداءً من تاريخ 26/ 10 / 1970م ومن ثم إصداره من قبل رئيس المجلس الجمهوري في 28/ 12 / 1970م. ويُعتبر المجلس الوطني - المعين من قبل رئاسة الدولة - والمُكلّف بصياغة الدستور ([29]) بمثابة الجمعية التأسيسية المتعارف عليها في الفقه الدستوري، لذا فإننا **نرى** أنّ أسلوب الجمعية هو أسلوب نشأة هذا الدستور وإن لم تكن هذه الجمعية - أي المجلس الوطني – منتخبة من قبل الشعب.

---

[28]– راجع: د. قائد طربوش، وثائق دستورية يمنية، المرجع السابق، صـ 179.

[29]– الجدير بالإشارة هنا أنّ المجلس الجمهوري – والمتمثل برئاسة الدولة – أصدر قرار رقم (38) لعام 1968م بتشكيل لجنة تأسيسية من 15 عضو من كبار رجالات الدولة من العلماء والمثقفين وأهل الرأي والحكمة وقد حددت المادة الثانية من القرار اختصاص هذه اللجنة وهو إعداد مشروع الدستور الدائم، وقد باشرت اللجنة المذكورة اختصاصاتها المحددة لتحضير لإعداد مشروع الدستور إلّا أنه لظروف المرحلة الحاسمة ولجسامة المسؤولية رأت القيادة السياسية ضرورة تشكيل مجلس وطني مؤقت عن طريق التعيين يمثل جميع فئات الشعب ليقوم بمهمة إعداد الدستور وكذلك يقوم بمباشرة أعمال السلطة التشريعية في البلد حتى يتم انتخاب مجلس الشورى، وبناء على ذلك صدر القرار الدستوري رقم (2) لعام 1968م بتشكيل واختصاصات المجلس الوطني المؤقت. راجع تفاصيل ذلك: د. مطهر إسماعيل العزي، المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، 1994م، منشورات دار الجامعة اليمنية، صـ 116 وما بعدها

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أساليب نشأة الدساتير في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

قبل قيام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ظهرت العديد من الدساتير في جنوب اليمن ([30]) تنظم عدد من السلطنات والمشايخ منها السلطنة اللحجية و ولاية دثينه بالإضافة إلى دستور مستعمرة عدن، ولأهمية تلك الدساتير كان لزاماً علينا أنْ نتناول البعض منها لمعرفة أساليب نشأتها وذلك قبل أن نتطرق إلى دساتير جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وذلك من خلال الآتي:

(أ) **دساتير قبل قيام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية**، ومن تلك الدساتير نذكر منها دستور السلطنة اللحجية ودستور مستعمرة عدن وفق التفصيل الآتي:

1- دستور السلطنة اللحجية لعام 1951م ([31]):

جاء في ديباجة هذا الدستور ما يلي: (نحن فضل عبد الكريم سلطان لحج برعاية الله تعالى: بناءً على وعدنا الأكيد لشعبنا العزيز بوضع نظام دستوري للبلاد...وبناءً على ما رفعته إلينا اللجنة التمهيدية ثم الجمعية العامة – وهما المؤسستان لدراسة مشروع الدستور المعروض علينا وإقراره – وموافقتهما على ذلك مع الملاحظات التي قد أدرجت فيه بناءً على توصياتها....أمرنا بمَ هو آت:....) ([32]) فوفقاً لتلك الديباجة **نرى** أنه تمّ بأسلوب المنحة بإرادة السلطان المنفردة ولكن تحت ضغوط وظروف سياسية واقتصادية صعبة اضطرت الحاكم لإصدار الدستور ([33]) حيث تم انعقاد اللجنة التمهيدية والجمعية العامة لدراسة

---

[30]– هناك عدّة دساتير صدرت في جنوب اليمن قبل ثورة أكتوبر عام 1963م، فمثلاً دستور إتحاد إمارات الجنوب العربي الصادر في 11 فبراير 1959م، ودستور السلطنة اللحجية لعام 1951م، ودستور ولاية دثينة لعام 1961م، ودستور مستعمرة عدن لعام 1962م وكذلك قوانين مستعمرة عدن للعام من 1936 – 1959م. كل هذه الوثائق الدستورية وغيرها قد ألفتها جنوب اليمن سابقاً، فلم تكن (ج. ي. د. ش) حديثة العهد بالتنظيم الدستوري. راجع في ذلك: د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي سياسياً واقتصاديا واجتماعيا منذ 1937 م وحتى قيام اليمن الديمقراطية الشعبية، ترجمة الدكتوران إلياس فرح وخليل أحمد خليل، الطبعة الأولى، مارس 1968م، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، صـ 25 وما بعدها. د. صادق عبده علي قائد، الخبرة السياسية البريطانية في عدن 1955– 1967م، السلطة التنفيذية، دراسة وثائقية، سلسلة دراسات (1)، الطبعة الأولى، 2007م، مركز عبادي للنشر، صنعاء، صـ 407 وما بعدها.

[31]– تعتبر السلطنة اللحجية هي أول سلطنة في الجنوب اليمني – باستثناء مدينة عدن التي كانت تخضع للاستعمار البريطاني – التي أُعلن فيها عن قيام دستوراً لها في 26/ 2 / 1951م، حيث يقع هذا الدستور في 14 صفحة فولسكاب وقد كُتب على غلافه في عهد مولانا عظمة السلطان فضل عبد الكريم. راجع في ذلك: محمد علي لقمان المحامي، قصة الدستور اللحجي، يونيو 1952م، صـ 33 وما بعدها. د. دلال بنت مخلد الحربي، علاقة سلطنة لحج ببريطانيا (1337 – 1378 هـ) (1918 م – 1959م)، 1997م، الرياض، صـ 294.

[32]– راجع: د. قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، المرجع السابق، صـ 62.

[33]– راجع: محمد علي لقمان المحامي، قصة الدستور اللحجي، المرجع السابق، صـ 1 و 36 و 47

ISSN : 2410-1818

مشروع الدستور وتم الموافقة عليه من قبلهما ومن ثم إصداره من قبل السلطان في 26 فبراير 1951م ([34]). وإنّ ما يُميز هذا الدستور أنه جاء بجملة من الحقوق والحريات للمواطنين ([35]).

[34]– أصدر السلطان هذا الدستور إيماناً منه في حق الشعوب في ضرورة مشاركتها للحكم وأحقيتها في حكم نفسه بنفسه – وذلك وفقاً لما جاء في ديباجة الدستور – إلّا أنه في حقيقة الأمر كانت تلك النصوص عبارة عن شعارات كاذبة لإطفاء غضب الشعب الذي بدأ يتذمر ضد سلطانه نتيجة لعدم تنفيذ السلطان لتعهداته في إصلاح الأراضي الزراعية وكذلك الانفلات الأمني وضعف ميزانية الدولة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى دور الشباب المثقف من أبناء لحج في المهجر في انتقادهم لوضع السلطنة، حيث سجلت هذه الانتقادات في الصحف التي كانت محل إزعاج للسلطان. راجع في ذلك: د. حسن صالح شهاب، العبادل سلاطين لحج وعدن (1732 – 1959م)، 1999م مركز الشرعبي للطباعة والنشر، صنعاء، صـ 105 وما بعدها. د. عمر عبدالله با محسون، التطور السياسي والدستوري في اليمن الديمقراطية من عام 1937م حتى 1967م، الطبعة الثانية، دار مصر للطباعة، صـ 34. د. لؤي طارش نعمان، حل المجلس النيابي في النظامين الدستوريين اليمني والمصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2013م، صـ 356. عبد الخالق سليمان شمسان، السلطنة العبدليه (1914م – 1953م)، دراسة تاريخية سياسية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عدن، صـ 142 وما بعدها.

[35]– راجع نصوص المواد (4– 14) من دستور السلطنة اللحجية، وكذلك نصه على تقييد سلطات الحاكم إلى حد النص على أحقية المجلس التشريعي في تعيين ولياً للعهد حيث نصت المادة 37 / أ من الدستور اللحجي على أنه: (ليس للسلطان ولا لأحد من أولاد محسن فضل حق تعيين ولي عهد للسلطنة وإنما ذلك من اختصاص المجلس التشريعي وحده الذي هو ممثل للشعب).... راجع: د. قائد طربوش، وثائق دستورية يمنية، المرجع السابق، صـ 65.

ISSN : 2410-1818

2- دستور مستعمرة عدن لعام 1962م ([36]):

صدر هذا الدستور في التاسع من أكتوبر عام 1962م أبان الاحتلال البريطاني لعدن والذي اعتبرته السلطات الانجليزية قمة التطور الدستوري في المستعمرة وطريقها نحو الاستقلال الذاتي ([37])، إلّا أنّ السبب الرئيسي لإصدار هذا الدستور كان نتيجة لظروف سياسية واقتصادية مرت بها المنطقة عموماً وعدن بشكل خاص ([38]) اضطرت الحاكم العام لعدن – المندوب السامي البريطاني – لإصدار هذا الدستور، مما يمكن القول أنّ هذا الدستور أخذ بأسلوب العقد في نشأة الدساتير.

(ب) دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية:

صدر هذا الدستور في 17 نوفمبر عام 1970م وقد جاء في ديباجته النص التالي: (نتيجة لمشاركة جماهير الشعب والفصائل الوطنية الديمقراطية مشاركة فعّالة في نقاش مسودة الدستور...تُقر القيادة

---

[36]– لقد عرفت عدن العديد من الوثائق الدستورية أبان الاحتلال البريطاني، حيث صدرت الوثيقة الدستورية عام 1936م والتي وضعت الأسس لقيام الدولة في عدن ونظمت السلطات فيها، ومن ثم التعديلات التي أُدخلت عليها بمقتضى الأوامر المتلاحقة عام 1944م التي نظمت السلطة التشريعية وأعتبر جزءً مكملاً من دستور 1936م، ثم صدر أمر عام 1947م الذي أُدخل تعديلات على السلطة القضائية وشكل جزءً من دستور (1936– 1947م). وهناك أيضاً أمر لعام 1955م الذي وضع أسس قانون انتخاب أعضاء المجلس التشريعي، وكون جزءً من دستور 1936م – 1955م، وأمر عام 1956م الذي تضمن إجراء تعيينات متداخلة في مناصب معينة وشكل جزء من دستور 1936م – 1956م. ثم صدر أمر عام 1958م الذي أعاد تكوين السلطة التشريعية وأدخل نظام الرئيس speaker وشكل جزء من دستور 1936م – 1958م. فكونت هذه الوثائق في مجموعها دستور عدن عام 1936م – 1958م. راجع في ذلك: د. عمر عبدالله بامحسون، التطور السياسي والدستوري، المرجع السابق، صـ 103 وما بعدها. د. صادق عبده علي قائد، الخبرة السياسية البريطانية في عدن 1955م – 1967م، السلطتان التشريعية والقضائية، دراسة وثائقية، الطبعة الأولى، 2007م، مركز عبادي للطباعة، صنعاء، صـ 25 وما بعدها.

GAVIN (R.) ; Aden under British Rule 1839- 1967 , London , 1975 , p.1

[37]– راجع: د. أحمد صالح الصياد، السلطة والمعارضة في اليمن المعاصر 1918– 1978م، الطبعة الأولى، 1992م، دار الصداقة، بيروت، صـ 117.

[38]– من خلال قراءتنا للعديد من المصادر المتخصصة تبين لنا أن من أسباب إصدار هذا الدستور هو اندلاع ثورة سبتمبر 1962م في شمال اليمن بالإضافة إلى الإضراب الشامل في مستعمرة عدن مما عرض الحياة الاقتصادية للأخطار، مما أضطر صاحبة الجلالة – عن طريق ممثلها الحاكم العام لعدن – لإصدار هذا الدستور باعتبار مستعمرة عدن أرض من أراضي الكومنولث. راجع في ذلك: د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب اليمن، 1969 –1970م، دار الفكر العربي، القاهرة، صـ 363. وكذلك راجع نص المواد (18، 43، 44، 53، 55) من دستور مستعمرة عدن لعام 1962م. د. قائد طربوش، وثائق دستورية، المرجع السابق.

ISSN : 2410-1818

العامة لتنظيم الجبهة القومية الدستور مع تعديلاته المقترحة...) ([39])، وهذه المقدمة تدل على مشاركة الشعب في مناقشة مسودة هذا الدستور، حيث استمرت النقاشات الشعبية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر([40]) قبل إصداره من قبل القيادة العامة لتنظيم الجبهة القومية باعتبارها السلطة التشريعية للبلاد آنذاك ([41]) وتم العمل به اعتباراً من 30 نوفمبر 1970م، والجدير بالذكر أنّ إعداد مسودة هذا الدستور كان من قبل لجنة دستورية شُكلت لذلك في الأول من شهر أغسطس 1970م، فكان أول دستور لجنوب اليمن بعد الاستقلال. وهكذا نستطيع أن نجزم أن أسلوب نشأة هذا الدستور كان عن طريق الجمعية التأسيسية أو ما تسمى اللجنة الدستورية. إلى أنْ تم تعديله في 31 أكتوبر 1978م من قبل مجلس الشعب الأعلى المنتخب من قبل الشعب.

ثالثاً: أسلوب نشأة الدستور في الجمهورية اليمنية " عهد الوحدة اليمنية "

كما هو معروف أنّ دساتير شطري اليمن سابقاً شمالاً وجنوباً لهما خصائص يختلف كل منهما عن الأخر من حيث الأيديولوجية وطبيعة نظام الحكم وكذلك في كيفية تنظيم سُلطة الدولة مما جعل الدمج بينهما شديد عند توحد الدولتين في وحدة اندماجية في 22 مايو 1990م ([42]) والذي تمخض عنه دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م. إنّ المقام هنا لا يسمح للخوض في تفاصيل ذلك وإنّ ما يهمنا هنا هو معرفة أسلوب نشأة دستور الوحدة عام 1991م وذلك من خلال الطرح الآتي:

كان من الترتيبات الأولية لإصدار هذا الدستور أولاً تشكيل لجنة مشتركة من شطري اليمن لإعداد مشروع الدستور وبعد الانتهاء من إعداده عُرض المشروع الدستوري للقيادة السياسية لكلا الشطرين لدراسته والموافقة عليه وكان ذلك في لقاء عدن التاريخي خلال الفترة من 29 نوفمبر إلى ديسمبر عام 1989م وبعد إقراره من قبل قيادة الشطرين تمّ إحالة مسودة الدستور إلى السلطتين

---

[39]– راجع في ديباجة دستور 1970م د. قائد طربوش، وثائق دستورية، المرجع السابق.

[40] – بإشراف رئيس اللجنة الدستورية عُقد 27 اجتماعا في عدن وكل محافظات البلاد الست، وكانت نتيجة هذه المناقشات الشعبية الواسعة إدخال أربعين تعديلاً هاماً لمسودة الدستور. راجع: مقالات لعدد من المشاركين في يوم الدستور تتناول نشأة دستور 1970م. مجلة دراسات قانونية، العدد التاسع، ديسمبر 1988م، اتحاد الحقوقيين الديمقراطيين اليمنيين، عدن، دار الهمداني للطباعة والنشر، صـ 12، 107، 121.

[41]– حيث جاء في البند الثاني لقرار القيادة العامة للجبهة القومية بأنها السلطة التشريعية لجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية، وتمارس القيادة العامة هذه السلطة حتى يتم إعداد دستور مؤقت للجمهورية، وأكد أيضاً أنّ الجبهة القومية هي التنظيم السياسي الوحيد في الجمهورية. راجع: الجريدة الرسمية، العدد الأول، ج. ي. د. ش، 1967م. د. قائد طربوش، وثائق دستورية، المرجع السابق.

[42]– راجع نص المادة الأولى من أتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية.

ISSN : 2410-1818

التشريعيتين في شطري اليمن للموافقة عليه خلال مدة أقصاها ستة أشهر ([43]) ومن ثم تنظيم عملية الاستفتاء الشعبي على المشروع. حيث جاءت نتيجة الاستفتاء بالإيجاب لصالح الدستور في 20 مايو 1991م وبذلك أصبح الدستور نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

من خلال هذا العرض الموجز نستطيع أنْ نصف أسلوب نشأة دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م بأنه نشئ عن طريق الاستفتاء الدستوري الذي يُعتبر الأسلوب الأمثل للديمقراطية وفق ما أوضحنا ذلك سابقاً. والجدير بالإشارة هنا أنّ هذا الدستور قد جرى عليه تعديلين وفقاً للاستفتاء الشعبي فكان الأول عام 1994م والثاني عام 2001م.

المطلب الثاني

إجراءات تعديل الدساتير وتطبيقاتها في الجمهورية اليمنية

يُعرف تعديل الدستور بأنه عملية ضرورية تتطلبها الحياة الدستورية بفعل المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمر بها المجتمع ([44]). إنّ إجراء التعديلات الدستورية يعكس حال المجتمع والمستوى الذي قطعه في سلّم التطور مع العلم أنه في ثبات الدستور واستمرارية نفاذه فترة من الزمن هو أهم ضمانة للاستقرار السياسي في البلاد ولا يعني مُطلقاً في رأينا أنّ تعديل الدستور بشكل متوالي وفي فترات قصيرة أنّ المجتمع يشهد تطوراً سريعاً بل على العكس من ذلك حيث نرى أنّ هذا المجتمع يعيش حالة من الاضطراب السياسي والاقتصادي ([45]). وتختلف إجراءات تعديل الدساتير الجامدة عنها في الدساتير المرنة، فالدساتير المرنة تُعدّل بنفس الإجراءات التي تُعدل بها القوانين العادية بينما نجد الدساتير الجامدة تتطلب لتعديلها إجراءات أشد وطأة وأكثر تعقيداً من تلك المتطلبة لتعديل

---

[43]– الجدير بالإشارة هنا أنّ إقرار مشروع الدستور سواء من قبل القيادة السياسية للشطرين ومن ثم إقراره من قبل مجلسي البرلمان في شطري اليمن ليس له أثر قانوني في القيمة القانونية للدستور وإنما يُعتبر إجراء مكمل لأعمال لجنة إعداد الدستور باعتبارها لجنة حكومية مشكلة بالاتفاق بين حكومتي البلدين، فمسودة الدستور ما زالت مشروعاً ليس لها قوة إلزامية على الكافة حتى يتم الاستفتاء عليه من قبل الشعب. راجع في ذلك: د. مطهر محمد إسماعيل العزي، المبادئ الدستورية العامة، المرجع السابق، صـ 276 وما بعدها.

[44] – فبالنسبة للأوضاع والظروف السياسية، فان ذلك يكمن في طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة، فإذا كانت الدولة تتبنى النظام البرلماني فيجب ان تأخذ في عين الإعتبار عند التعديل الحكومة والبرلمان، وإذا كانت الدولة مثلاً تقوم على شكل اتحاد مركزي او فدرالي فيجب ان تضع في اعتبارها الدول الأعضاء في الاتحاد او ان يؤخذ في الحسبان الشعب والبرلمان عندما يكون النظام السياسي السائد في الدولة هو النظام الديمقراطي شبه المباشر، وهو ما أخذت به الجمهورية اليمنية.

[45]– راجع في نفس المضمون: د. أحمد الوادعي، مقاله بعنوان (قراءة لمشروع التعديلات الدستورية)، مجلة القسطاس القانونية، العدد 27، أكتوبر، 2000م صـ 32.

ISSN : 2410-1818

القوانين العادية ([46]). لذا سنناقش في هذا المطلب إجراءات تعديل الدساتير الجامدة والتي تكاد تكون واحدة في كافة الدساتير ومن ثم نتطرق إلى إجراءات تعديل الدستور اليمني المعدل لعام 2001م وتطبيقاته العملية وفقاً للأتي:

الفرع الأول: إجراءات تعديل الدساتير الجامدة في الأنظمة الدستورية المختلفة.

الفرع الثاني: إجراءات تعديل الدستور في الجمهورية اليمنية.

الفرع الثالث: التطبيق العملي لتعديل دستور الجمهورية اليمنية عام 1991م.

الفرع الأول

إجراءات تعديل الدساتير الجامدة في الأنظمة الدستورية المختلفة

يُقسم الفقه الدستوري إجراءات تعديل الدساتير الجامدة إلى أربعة مراحل هي اقتراح التعديل ثم إقرار مبدأ التعديل ثم إعداد أو تحضير مشروع التعديل وأخيراً إقرار التعديل نهائياً وهو ما نوضحه تباعاً كما يلي:

(1) **اقتراح التعديل:** تختلف الدساتير في تناول الجهة التي لها حق اقتراح تعديل الدستور وذلك تبعاً لرجحان كفة سُلطة عن غيرها في نظام الحكم، فمنها من يقرر هذا الحق للحكومة أو للبرلمان أو الاثنين معاً أو قد يتقرر هذا الحق لرئيس الدولة أو الشعب.

ومن أمثلة ذلك:

- من الدساتير من تميل إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية عن غيرها من السلطات في اقتراح تعديل الدستور، كدستور فرنسا لعام 1852م ([47]).

---

[46]– راجع في إجراءات تعديل الدستور: د. محمد عرب صاصيلا، أنظمة الحكم المعاصرة، 1989م، جامعة دمشق، صـ 15. د. أحمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، 2001م، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، صـ 105 وما بعدها. د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، الطبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، 1991، صـ131. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدستور، الطبعة الأولى، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1991، صـ363. د. محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، صـ71. د. محمد السناري، القانون الدستوري ونظرية الدولة والحكومة، دراسة مقارنة، بدون جهة نشر، 1991، صـ149 وما بعدها.

[47]– حيث قضت المادة 52 من دستور فرنسا لعام 1852م في عهد الإمبراطور لويس نابليون بعدم الاعتداد بالاقتراحات المقدمة من جانب مجلس الشيوخ في شأن تعديل الدستور إلّا إذا أخذت بها الحكومة. راجع: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، المرجع السابق، صـ 158. د. عبد العظيم عبد السلام، تطور الأنظمة الدستورية، المرجع السابق، صـ 104 وما بعدها.

BERNARD (CH.): Droit constitutionnel et science politique , 1978 , p.36.

ISSN : 2410-1818

- هناك من الدساتير من يميل إلى تحقيق التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فيجعل حق اقتراح التعديل حقاً مشتركاً بين كلتا السلطتين، ومثال ذلك دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م ([48]).
- قد يتقرر حق اقتراح تعديل الدستور للبرلمان وحده وذلك في الدول التي تأخذ بنظام الفصل التام بين السلطات كدستور الولايات المتحدة الأمريكية ([49]) أو في الدول التي ترجح كفة السلطة التشريعية وتعمل على تقويتها كما في دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام 1970م ([50]).
- قد يتقرر حق اقتراح تعديل الدستور للشعب نفسه – بجانب البرلمان – وذلك في الدول التي تأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة كما هو الشأن في دساتير معظم ولايات الاتحاد السويسري وكذلك دستور ايطاليا لعام 1947م ([51]).

(2) **إقرار مبدأ التعديل:** ويُقصد به تقرير ما إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة لتعديل الدستور من عدمه. والاتجاه السائد في أغلب دساتير العالم هو تخويل البرلمان سُلطة الفصل في إقرار مبدأ التعديل

---

[48]– حيث نصت المادة (129) من دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م على أنه: (لكل من مجلس الرئاسة ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور).

[49]– نصت المادة الخامسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787م على حق الكونجرس في اقتراح تعديل الدستور .

[50]– نصت المادة 159 من دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام 1970 على حق اقتراح طلب التعديل من قبل نصف أعضاء مجلس الشورى. راجع: د. قائد طربوش، وثائق دستورية يمنية، المرجع السابق، صـ 193.

[51]– حيث منحت دساتير بعض الولايات السويسرية حق الاقتراح الشعبي لتعديل الدستور بعريضة تُقدم من قبل (50 ألف) مواطن يطلبون فيه تعديل دستوري كامل أو جزئي. راجع موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، الطبعة الأولى، 1992م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، صـ 283. ومنحت المادة 7 من دستور ايطاليا الصادر في 27 / 12 / 1947م حق اقتراح تعديل الدستور لكل من الحكومة والبرلمان بالإضافة إلى حق التقدم بمشروعات مبوبة من جانب عدد معين من الشعب لا يقل عن (500 ألف) شخص. راجع: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، المرجع السابق، صـ 159.

BERNARD (CH.): Droit constitutionnel …., op.cit , p.36. BENOIT (J.): Droit constitutionnel et institutions juridique , 1978 , p.54.

ISSN : 2410-1818

باعتباره ممثل للأمة، ومن أمثلة ذلك دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م ([52]) ودستور مصر لعام 2013م ([53]) وإنْ كانت بعض الدساتير تتطلب إضافة إلى ذلك موافقة الشعب ([54]).

(3) **إعداد مشروع التعديل:** تختلف الدساتير فيما بينها في تحديد الجهة التي يُناط بها إعداد مشروع التعديل الدستوري فقد تُعهد به للحكومة كما هو الحال في الدستور اللبناني ([55]) أو تُعهد به إلى هيئة خاصة تُنتخب لهذا الغرض كما هو الشأن في الدستور الفرنسي لعام 1793م ([56]).

بيد أنّ الاتجاه العام لمعظم الدساتير قد منح حق إعداد مشروع التعديل الدستوري للبرلمان نفسه مع تقييده بشروط خاصة كضرورة اجتماع مجلسي البرلمان في صورة مؤتمر ([57]) أو ضرورة توفر نسبة خاصة في

---

[52]– وفقاً لنص المادة 129 من دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م: (...يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه..).

[53]– وذلك وفقاً لنص المادة 126 من دستور مصر لعام 2013م التي نصت على أنه: (... يصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كُلياً أو جزئياً بأغلبية أعضائه...).

[54]– مثال ذلك: دساتير بعض الولايات في الاتحادين الأمريكي والسويسري

BURDEAU (G.): Droit constitutionnel.., op.cit. , p.92.

[55]– نصت المادة 77 من دستور لبنان المعدل لعام 1990م على أنه: (...يحق لمجلس النواب..اقتراح إعادة النظر في الدستور...فيبلغ المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أنْ تضع مشروع قانون في شأنه..). راجع: د. عبد الفتاح مراد، الدساتير العربية، المرجع السابق، صـ 532.

[56]– راجع: د. شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية، المرجع السابق، صـ 377. د. رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، صـ 192. أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، 1974م، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، صـ 251 وما بعدها.

[57]– وهو ما نصت عليه المادة 126 فقرة 1 من دستور المملكة الأردنية على ضرورة اجتماع المجلسين الأعيان والنواب لمناقشة مشروع التعديل وإقرار مشروع التعديل بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلسين.

ISSN : 2410-1818

الحضور والتصويت ([58]) أو ضرورة حل البرلمان وإجراء انتخابات لتشكيل برلمان يقوم بمهمة إعداد مشروع التعديل ([59]).

(4) **الإقرار النهائي للتعديل:** تتعدد طرق الإقرار النهائي لتعديل الدستور في دساتير العالم تبعاً للأنظمة السائدة، وفقاً للتوضيح الآتي:

أ- تتجه بعض الدساتير إلى إسناد مهمة الإقرار النهائي لتعديل الدستور إلى نفس الجهة أو الهيئة التي تولت إعداد مشروع التعديل وبالتالي فإذا كانت تلك الجهة هي البرلمان أو جمعية تأسيسية مُنتخبة لهذا الغرض فأنه يشترط لإقرار التعديل النهائي للدستور أنْ يوافق عليه نفس الجهة كما هو الشأن لدستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م ([60]).

ب- هناك من الدساتير من تجعل سُلطة الإقرار النهائي لتعديل الدستور لإحدى الجهتين إمّا البرلمان أو الشعب وذلك في حالات معينة ينص عليها الدستور كما في دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م ([61]).

---

[58]– وهو ما اشترطته المادة 79 من الدستور اللبناني المعدل لعام 1990م والتي نصت على أنه: (عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكن أنْ يُبحث فيه أو أنْ يصوت عليه ما لم تلتئم أكثرية مؤلفة من ثُلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها) راجع: د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، المرجع السابق، صـ 599.

[59] – وهو ما جاء به دستور هولندا لعام 1815م في المادتين (210، 211) وكذلك دستور بلجيكا لعام 1831م في المادة 131. وكذلك دستور أيسلندا لعام 1944م في مادته 79 ودستور الدنمرك لعام 1953م في المادة 88، وبين لوفر أنّ حل المجلس النيابي بقوة القانون عند إقرار تعديلاً دستورياً إنّما يرجع إلى اعتباره سُلطة تأسيسية ولكنه يُلاحظ أنّ هذه الوسيلة من وسائل حل البرلمان لن تُستعمل إلّا برضاء البرلمان نفسه الذي له الموافقة على التعديل الدستوري من عدمه باتفاق الأغلبية البرلمانية.

LAUVAUX (PH.) ; La dissolution de asseblées parlementaires , economica , Paris , 1983, p.300

د. زين بدر فراج، القيود الواردة على حق رئيس الدولة في حل المجلس النيابي، دراسة مقارنة، 1987م، دار النهضة العربية، القاهرة، صـ 20. د. شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية، المرجع السابق، صـ 378. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، المرجع السابق، صـ 61.

[60]– نصت المادة 129 من دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م على أنه: (..إذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على هذا التعديل أُعتبر نافذاً من تاريخ صدوره).

[61]– راجع نص المادة 158 من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م.

ISSN : 2410-1818

ت- قد نجد بعض الدساتير من تجعل سُلطة الإقرار النهائي لتعديل الدستور لجهتين بصورة مركبة كما هو الشأن في بعض الدساتير الملكية كدستور الكويت لعام 1962م ([62]).

ث- قد تجعل بعض الدساتير سُلطة الإقرار النهائي لتعديل الدستور للشعب ذاته عن طريق الاستفتاء كما هو الحال في دستور مصر لعام 2013م ودستور المغرب لعام 1996م ([63]) وكذلك دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 1994م والذي سنتناوله لاحقاً.

الفرع الثاني

إجراءات تعديل الدستور في الجمهورية اليمنية

يعتبر الدستور اليمني لعام 1991م وتعديلاته المتلاحقة لعام 1994م وعام 2001م من الدساتير الجامدة، حيث أشترط الدستور لتعديل نصوصه ضرورة إتباع إجراءات خاصة أشد صعوبة وتعقيد من الإجراءات التي تتبع لتعديل القوانين العادية.

إلّا أننا نظراً للتعديلات المتلاحقة لدستور 1991م والذي كان آخرها عام 2001م فإننا نُقصر حديثنا في هذا المقام على التصدي لدراسة إجراءات تعديل الدستور وفقاً للتعديل الدستوري لعام 2001م وذلك نظراً لتعديل تلك المادة الخاصة بالتعديل الدستوري ([64]) وفقاً للأتي:

---

[62] – راجع المادة 174 من دستور الكويت لعام 1962م والتي نصت على أنه: (...ويشترط لإقراره – أي إقرار تعديل الدستور – موافقة ثُلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة، ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك إلّا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره..). وكذلك دستور قطر لعام 2004م في المادة 144.

[63]– راجع: نص المادة 226 من دستور مصر لعام 2013م. نص الفصل 105 من دستور المملكة المغربية لعام 1996م على أنه: (تصير المراجعة نهائية للدستور بعد إقرارها بالاستفتاء).

[64]– نصت المادة 129 من دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م على أنه: (لكل من مجلس الرئاسة ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أنْ يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية لهذا التعديل، فإذا كان الطلب صادراً عن مجلس النواب وجب أنْ يكون موقعاً من ثُلث أعضائه وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على التعديل أُعتبر نافذاً من تاريخ صدوره). تم تعديل هذه المادة ومواد أخرى في عام 1994م حيث جاء في تعديل هذه المادة وفقاً لتعديل 1994م تحت رقم المادة (156) النص التالي: (لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أنْ يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية لهذا التعديل، فإذا كان الطلب صادراً عن مجلس النواب وجب أنْ يكون موقعاً من ثُلث أعضائه، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق مجلس النواب

ISSN : 2410-1818

ألزمت المادة 158 الخاصة بالتعديل الدستوري بإتباع إجراءات مطولة ومعقدة عند تعديل الدستور اليمني وذلك مقارنة بإجراءات تعديل القوانين العادية، ويتضح ذلك من نص تلك المادة ([65]) والتي تبين كيفية تعديل الدستور من خلال مراحل أربع وهي: مرحلة اقتراح التعديل ومرحلة إقرار مبدأ التعديل ومرحلة مناقشة التعديل وأخيراً مرحلة الإقرار النهائي للتعديل والذي تمثل بصورتين وهو ما نوضحه تباعاً:

1) مرحلة اقتراح التعديل: خوّل الدستور اليمني حق إقتراح تعديل الدستور لكل من رئيس الجمهورية وثلث أعضاء مجلس النواب، وأشترط الدستور بعض الضمانات عند تقديم طلب التعديل وهي أنْ يشمل الطلب سواء المقدم من رئيس الدولة أو مجلس النواب على الأسباب الداعية لهذا التعديل، وعلى أنْ يكون طلب التعديل موقعاً من ثُلث أعضاء مجلس النواب في حالة إذا كان مقدماً من المجلس.
2) مرحلة الموافقة على مبدأ التعديل: في هذه المرحلة نلاحظ أنّ المشرع الدستوري اليمني قد أوجب قبل مناقشة تفاصيل التعديل الدستوري أنْ يتم الموافقة أولاً على مبدأ التعديل بأغلبية أعضاء مجلس النواب وفي حالة رفض مجلس النواب لمبدأ التعديل فلا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.
3) مرحلة مناقشة التعديل: تأتي هذه المرحلة بعد شهرين من موافقة مجلس النواب على مبدأ التعديل ومن ثمّ يناقش المجلس المواد المطلوب تعديلها، ولعلّ حكمة مرور فترة الشهرين هذه لتتيح للبرلمان الفرصة في التروي لدراسة أعمق لتفاصيل التعديلات المقترحة. وأشترط الدستور في هذه المرحلة

على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على التعديل يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام أُعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء). راجع: د. قائد طربوش، وثائق دستورية يمنية،المرجع السابق. د. محمد راشد عبد المولى، تطور التشريع والقضاء في الجمهورية اليمنية،الطبعة الثانية، 2002م، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء.، صـ 372 وما بعدها.

[65]– نصت المادة 158 من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م على أنه: (لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أنْ يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل، فإذا كان الطلب صادراً عن مجلس النواب وجب أنْ يكون موقعاً من ثُلث أعضائه، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على تعديل أي من مواد البابين الأول والثاني والمواد { 62، 63، 81، 82، 92، 93، 98، 101، 105، 108، 110، 111، 112، 116، 119، 121، 128، 139، 146، 158، 159 } من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام، فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام أُعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء وفيما عدا ذلك تُعدل بموافقة ثلاثة أرباع المجلس ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة)

ISSN : 2410-1818

ضرورة موافقة ثلاثة أرباع مجلس النواب على التعديل ذاته ليعتبر التعديل نافذاً من تاريخ موافقة المجلس ما عدا حالات معينة نصت عليها المادة 158 والتي اشترطت فيها أنْ تمر بمرحلة رابعة وهي الاستفتاء الشعبي ليصبح التعديل نافذاً.

4) الاستفتاء الشعبي: أعتبر المشرع الدستوري اليمني مرحلة الاستفتاء الشعبي هي المرحلة النهائية لنفاذ التعديلات الدستورية وبالذات تلك التعديلات التي تخص أبواب ومواد محدده ذكرتها المادة 158 من الدستور، وهي مواد الباب الأول والتي تتحدث عن أسس الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأسس الدفاع الوطني وكذلك مواد الباب الثاني والتي تتناول حقوق وحريات المواطنين بالإضافة إلى مواد متفرقة حددتها الفقرة الأخيرة من المادة 158 ([66]).

رأينا في ذلك: نرى أنّ المشرع الدستوري اليمني قد تميّز عن أغلبية دساتير العالم في تحديده لمواد وأبواب معينة أشترط فيها استفتاء الشعب في حالة رغبت السلطة المختصة في تعديلها ولكننا نرى ضرورة تضمين المادة 158 لبعض المواد الدستورية التي أغفلها المشرع الدستوري اليمني رغم أهميتها والتي تستلزم بالطبع استفتاء شعبي في حالة تعديلها وهي المواد (102، 114، 145، 149)([67])

---

[66]– ونذكر هنا أهم ما تناولته تلك المواد رغبةً منا في فهم القارئ لمحتواها: تناولت المادة 62 مفهوم السلطة التشريعية واختصاصاتها، والمادة 63 تحدثت عن عدد أعضاء مجلس النواب وطريقة انتخابهم، بينما تناولت المادتين 81 و 82 مسألة الحصانة البرلمانية لعضو البرلمان، وتحدثت المادة 92 على مصادقة مجلس النواب للاتفاقيات والمعاهدات، والمادتين 93 و 98 تناولت سُلطة مجلس النواب في توجيه بعض التوصيات للحكومة وكذلك إجراءات سحب الثقة من الحكومة، بينما تناولت المادة 101 سُلطة رئيس الدولة في حل البرلمان، ورسمت المادة 105 ثنائية السلطة التنفيذية والمتمثلة برئيس الدولة ومجلس الوزراء وهي سمة من سمات النظام البرلماني، وتطرقت المادة 108 إلى إجراءات ترشيح رئيس الدولة بينما تطرقت المادة 110 إلى واجبات رئيس الدولة تجاه الدستور والوطن والشعب. ونصت المادة 111 على أنّ رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وتناولت المادة 112 مدة رئاسة الدولة والتي لا يجوز أنْ تتعدى دورتين مدة كل دورة سبع سنوات، وتطرقت المادة 116 إلى الإجراءات العملية في حالة خلو منصب رئيس الدولة أمّا المادة 119 فذكرت أهم اختصاصات رئيس الدولة، وذكرت المادة 121 حالة الطوارئ وشروطها. وتناولت المادة 128 اتهام رئيس وإجراءات محاكمته في عدة تهم منها الخيانة العظمى وخرق الدستور. وتطرقت المادة 139 إلى إجراءات إحالة رئيس الوزراء ونوابه والوزراء للتحقيق والمحاكمة، وتناولت المادة 146 موضوع المجالس المحلية المنتخبة، بينما المادة 158 تناولت إجراءات تعديل الدستور وأخيراً تطرقت المادة 159 إلى لجنة الانتخابات ودورها في إدارة وإشراف ومراقبة الانتخابات وفقاً للقانون.

[67]– لقد حددنا بالذكر تلك المواد نظراً لأهميتها والتي نرى ضرورة استفتاء الشعب لمنحها نوع من الحصانة الشعبية في حالة تعديلها، فالمادة 102 تناولت حق رئيس الدولة في إعادة النظر في مشروعات القوانين. بينما المادة 114 تناولت انتهاء مدة رئاسة الدولة وإجراء انتخاب رئيس جمهورية جديد. والمادة 145 تحدثت عن مسألة انتخاب أو تعيين رؤساء الوحدات الإدارية (المحافظات)، والمادة 149 تناولت موضوع هام وهو استقلالية القضاء.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثالث

التطبيق العملي لتعديل دستور الجمهورية اليمنية عام 1991م

لقد كان لاختلاف النظامين في شمال اليمن وجنوبه أثره السلبي في صياغة نصوص دستور الوحدة لعام 1991م حيث ظل هذا الدستور منذ صدوره مُثيراً للجدل من خلال وصفه بأنه دستور هجين لأنظمة ثلاثة هي نظام حكومة الجمعية والنظام الرئاسي والنظام البرلماني ([68]) لذلك شهد هذا الدستور تعديلين دستوريين، كان الأول في عام 1994م والثاني في عام 2001م، وسنتناول التطبيق العملي لتعديل الدستور اليمني وفقاً للأتي:

أولاً: التعديل الدستوري لعام 1994م: جاء هذا التعديل بعد حرب دامية شهدتها البلاد، فكانت تعديلات واسعة تصل لدرجة صياغة دستور جديد، حيث تم تعديل 52 مادة وأضيفت 29 مادة وتم حذف مادة واحدة ([69])، وبذلك أصبح عدد مواد التعديل الدستوري لعام 1994م 159 مادة مقارنة بدستور 1991م الذي كان يحتوي على 131 مادة فقط. ونشير هنا لأهم تلك التعديلات الدستورية والتي تناولت المسائل الرئيسية الآتية:

- قيام النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً ([70]) وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من التعديل الدستوري لعام 1994م.
- قيام الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي ([71]).
- يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب وكذلك مجلس الوزراء وبذلك تم حل مجلس الرئاسة المنتخب من قبل البرلمان واستبداله برئيس الجمهورية ([72]).
- تراجع التعديل الدستوري لعام 1994م على بعض الجوانب الايجابية التي تناولها دستور 1991م وهي كالآتي:

---

[68]– راجع المواد (40 /62/ 74 / 78 / 83 / 95/ 97/ 111/ 113/ 129) من دستور 1991م.

[69]– وهي المادة 130 من دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م والتي كانت تقضي بسريان القوانين الشطرية إلى حين تعديلها وفقاً للدستور.

[70]– لم يتناول دستور 1991م هذا النص ولكنه أشار بطريقة غير مباشرة في المادة 26 على حق كل مواطن في الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[71]– أشار دستور 1991م في المادة السادسة على قيام الاقتصاد الوطني على مبادئ أربعة وهي العدالة الاجتماعية الإسلامية وبناء قطاع عام متطور وكذلك على مبدأ صيانة الملكية الخاصة، وعلى بناء اقتصاد وطني متحرر لتحقيق تنمية تكفل إقامة علاقات اشتراكية مُستلهمة من التراث الإسلامي العربي.

[72]– راجع نص المادة 104 من التعديل الدستوري لعام 1994م.

ISSN : 2410-1818

- تعديل المادة الخاصة بمساواة المواطنون أمام القانون من خلال إلغاء النص الخاص على عدم التمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة، بحيث اكتفى التعديل الدستوري لعام 1994م بالنص على مساواة المواطنون في الحقوق والواجبات ([73]).
- تعديل المادة 124 فقرة ثلاثة الخاصة بسلطة المحكمة العليا في الفصل في الطعون الانتخابية، حيث تم إلغاء هذه الفقرة في التعديل الدستوري لعام 1994م واستبدالها بنص أخر وهو التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب والمتعلقة بصحة عضوية أعضائه ([74]).

ثانياً: التعديل الدستوري لعام 2001م: ([75]) بالرغم من التعديلات الهائلة التي طرأت على دستور 1991م في عام 1994م إلّا أنه لم يسلم الدستور من إجراء تعديل أخر في عام 2001م، حيث تم تعديل ثلاثة عشر مادة وحذف مادتين ([76]) وإضافة ثلاث مواد أخرى وبذلك أصبح عدد مواد التعديل الدستوري لعام 2001م 162 مادة. وتناول التعديل بعض الموضوعات منها المنظمة لعمليتي الترشيح والانتخاب وكذلك تعديل بعض الأسس الاقتصادية ([77]) والاجتماعية ([78])، وكان لهذا التعديل أثره على السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك من خلال الطرح الآتي:

---

[73]– راجع نص المادة 27 من دستور 1991م والتي تقابلها المادة 40 من التعديل الدستوري لعام 1994م.

[74]– راجع نص المادة 124 من دستور 1991م والتي تقابلها المادة 151 من التعديل الدستوري لعام 1994م.

[75] – الجدير بالإشارة أن هناك مشروع لتعديل الدستور اليمني في عام 2011م والذي كان سبباً لنشوء الأزمة السياسية في اليمن ومن ثم تحولت إلى ثورة شعبية في فبراير من نفس العام إلى أنْ تطورت إلى حرب أهلية والتي لا نعرف عقباها إلى يومنا هذا، وكان أبرز مشروع التعديلات هو تعديل مدة الرئاسة من فترتين فقط إلى فترات متعددة.

[76]– حيث تم إلغاء المادة 119 والتي تتناول إصدار قرار جمهوري بقانون في حالات استثنائية وكذلك المادة 158 والتي تتناول طريقة انتخاب رئيس الدولة لأول مرة بعد التعديل الدستوري لعام 1994م. راجع في تفصيل ذلك: د. عبد القادر إسماعيل، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري اليمني، دراسة مقارنة تحليلية، الطبعة الأولى، 2001م، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، صـ 133 وما بعدها.

[77]– من خلال تعديل بعض النصوص المتعلقة بالتجارة الخارجية حيث نص التعديل على حرية التجارة وبذلك أزال التعديل بعض مظاهر الأيدلوجية الاشتراكية. راجع نص المادة 10 من الدستور وكذلك المادة 13 حول التمييز بين الضرائب والرسوم. راجع في تفصيل ذلك: د. مطهر إسماعيل العزي، المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية، أثر التعديلات على نظام الحكم، تعديلات دستور الجمهورية اليمنية لعام 2001م، طبعة منقحة، 2005م، صـ 453 وما بعدها.

[78]– حيث تم إضافة مادة جديدة تتناول حماية البيئة المادة 35 من التعديل الدستوري لعام 2001م.

ISSN : 2410-1818

- تم تعديل مدة مجلس النواب وجعلها ست سنوات بدلاً من أربع سنوات ([79])
- تعديل في كيفية انتخاب رئيس الجمهورية من خلال إناطة مهمة فحص الترشيح الخاص برئاسة الدولة لهيئة مشتركة من رئاسة مجلسي النواب والشورى وكذلك مسألة التزكية([80]).
- تعديل مدة رئاسة الدولة من خمس سنوات إلى سبع سنوات ([81]).
- تناول التعديل اختصاص رئيس الدولة في حل البرلمان، حيث أجاز التعديل الدستوري لعام 2001م لرئيس الجمهورية حل البرلمان والدعوة لانتخابات مبكرة دون إجراء استفتاء شعبي وذلك في حالات ثلاث بينتها المادة 101 من الدستور ([82]).
- تناول التعديل إجراءات تعديل الدستور حيث تم تقسيم الدستور إلى قسمين، قسم لا يتم نفاذ تعديله نهائياً إلّا باستفتاء شعبي وهو المتعلق بالبابين الأول والثاني بالإضافة إلى المواد المحددة في المادة 158 من التعديل الدستوري لعام 2001م وهو ما سبق الإشارة إليه. أمّا القسم الأخر وهو المتعلق ببقية مواد الباب الثالث والرابع فإن نفاذ تعديله يكتفي بموافقة ثلاثة أرباع مجلس النواب.

---

[79]– راجع نص 65 من التعديل الدستوري لعام 2001م، حيث تم إضافة مادة جديدة في التعديل الدستوري لعام 2001م وهي إضافة مدة سنتين لمجلس النواب الذي كان قائماً.

[80]– حيث عدلت نسبة التزكية لمرشح رئاسة الدولة من خلال تخفيضها من 10% إلى 5% من مجموع الأعضاء الحاضرين للمجلسين (النواب والشورى) بالإضافة إلى وجوب أنْ تكون التزكية لمنصب رئاسة الدولة لثلاثة أشخاص على الأقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية.

[81]– راجع نص المادة 112 من التعديل الدستوري لعام 2001م، وقد تم إضافة مادة جديدة في التعديل الدستوري لعام 2001م وهي سريان مدة السبع سنوات في الدورة الأولى الحالية لمدة رئيس الجمهورية.

[82]– وهذه الحالات هي: 1– إذا لم تنتج الانتخابات البرلمانية إلى أغلبية في تشكيل حكومة أو تعذر تشكيل حكومة ائتلافية . 2– إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أكثر من مرتين متتاليتين. 3– إذا سحب مجلس النواب الثقة من الحكومة أكثر من مرتين خلال سنتين متتاليتين. راجع في تفصيل ذلك: د. لؤي طارش نعمان، حل المجلس النيابي في النظامين الدستوريين اليمني والمصري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2013م، صـ 279 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة أساليب نشأة الدساتير وطرق تعديلها مع دراسة تطبيقية للشأن اليمني وتمخض عنها جملة من النتائج والتوصيات نوردها في الآتي:

أولاً: النتائج

1- يتفق فقهاء القانون الدستوري على أن أساليب نشأة الدساتير تنقسم إلى أساليب غير ديمقراطية وأخرى ديمقراطية، فالتقسيم الأول يتناول المنحة والعقد بينما الآخر يتحدث عن الاستفتاء الشعبي والجمعية التأسيسية.

2- يرى بعض الفقه أنه وإنْ كانت بعض الدساتير قد نصت صراحة على أنّها صدرت عن طريق المنح إلّا أنه يحسن في نظرهم عدم استعمال اصطلاح المنحة، لأنّ هذا الاصطلاح يُفيد أنّ ثمة من يقدم منحه بمحض إرادته ويملك أن يرجع فيها حينما يشاء والواقع أنّ الملوك ما أصدروا هذه الدساتير اختياراً وإنّما خشية أنْ يضطروا إلى إصدارها إنْ هم لم يفعلوا بينما أسلوب العقد يُعتبر أكثر تقدماً من أسلوب المنحة لأنّ الشعب يشترك مع الحاكم في وضع وثيقة الدستور ولكنه في نفس الوقت ليس أسلوباً ديمقراطياً لأنّ الشعب لم ينفرد بوضع دستوره وبذلك يُعتبر العقد مرحلة وسطى بين أسلوب المنحة غير الديمقراطي المضاد للسيادة الشعبية والأساليب الديمقراطية المتمثلة في الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي.

3- لا خلاف في أن أسلوبي الجمعية التأسيسية والاستفتاء يعتبران من الأساليب الديمقراطية إلّا أنه على الواقع العملي نجد التأثير المباشر وغير المباشر من قبل السلطة التنفيذية ممثلة برئاسة الدولة عليها.

4- فيما يخص الشأن اليمني، فقد تنوعت أساليبه بين المنحة والعقد وكذلك بين الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي وذلك تبعاً لظروف كل مرحلة، ففي جنوب اليمن ظهر دستور السلطنة اللحجية 1951م والذي تمّ بأسلوب المنحة بإرادة السلطان المنفردة ولكن تحت ضغوط وظروف سياسية واقتصادية صعبة اضطرت الحاكم لإصدار الدستور. بينما دستور مستعمرة عدن لعام 1962م فيمكن القول أنّ هذا الدستور شابه إلى حدٍ ما أسلوب العقد في نشأة الدساتير وذلك من خلال الوثائق والأحداث التي مرت في تلك المرحلة. أمّا دستور اليمن الديمقراطي الصادر في 1970م فكان أول دستور لجنوب اليمن بعد الاستقلال، والذي أتخذ أسلوب الجمعية التأسيسية أو ما تسمى اللجنة الدستورية في نشأة الدستور. أمّا في شمال اليمن نجد الدستور الصادر لعام 1964م، قد أتخذ طريق لجنة حكومية - إذا صح التعبير – والذي كُلفت بصياغة هذا الدستور ثم إصداره بموافقة ممثلين عن الشعب. بينما الدستور المؤقت لعام 1965م فقد كان حالة وسطى بين كل من أسلوب الجمعية وأسلوب العقد وذلك لاعتبارات أوردناها في البحث. وأخيراً دستور 1970م والذي أتخذ أسلوب الجمعية في نشأته وإن لم تكن هذه الجمعية - أي المجلس الوطني – منتخبة من قبل الشعب.

ISSN : 2410-1818

5- في فترة الوحدة اليمنية صدر دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م والذي أختار طريق الاستفتاء الدستوري كأسلوب لنشأته وذلك بعد تشكيل لجنة مشتركة من شطري اليمن لإعداد مشروع الدستور ومن ثم عُرض المشروع الدستوري للقيادة السياسية وللسلطتين التشريعيتين لكلا الشطرين لدراسته والموافقة عليه، وبذلك يُعتبر أسلوب نشأة هذا الدستور الأسلوب الأمثل للديمقراطية.

6- يُعتبر تعديل الدستور عملية ضرورية تتطلبها الحياة الدستورية بفعل المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمر بها المجتمع.

7- يعتبر الدستور اليمني لعام 1991م وتعديلاته المتلاحقة لعام 1994م وعام 2001م من الدساتير الجامدة، حيث أشترط الدستور لتعديل نصوصه ضرورة إتباع إجراءات خاصة أشد صعوبة وتعقيد من الإجراءات التي تتبع لتعديل القوانين العادية، حيث ألزمت المادة 158 الخاصة بالتعديل الدستوري بإتباع إجراءات مطولة ومعقدة وذلك من خلال أربع مراحل، هي: مرحلة اقتراح التعديل ومرحلة إقرار مبدأ التعديل ومرحلة مناقشة التعديل وأخيراً مرحلة الإقرار النهائي للتعديل والذي تمثل بصورتين، الأولى أشترط الدستور ضرورة موافقة ثلاثة أرباع مجلس النواب على التعديل ذاته ليعتبر التعديل نافذاً من تاريخ موافقة المجلس ما عدا حالات معينة أوردتها المادة 158 وهي الصورة الثانية لنفاذ التعديل والتي اشترطت فيها أنْ تمر بمرحلة رابعة وهي الاستفتاء الشعبي ليصبح التعديل نافذاً.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: التوصيات

1- المرحلة الراهنة تتطلب ضرورة صياغة دستور جديد للبلاد، على أن يكون أسلوب نشأة هذا الدستور وفق مرحلتين، الأولى تشكل لجنة فنية مختصة تشمل جميع الكيانات السياسية والمدنية والدينية والمستقلة دون إقصاء يكمن دورها في إعداد مسودة الدستور، ويكون قرار إنشاء هذه اللجنة من اختصاص الدائرة الدستورية للمحكمة العليا ويصدر قانون بذلك. المرحلة الثانية يكون وفق الاستفتاء الشعبي بشرط ألّا يقل نسبة المشاركين في الاستفتاء عن ستين في المئة من المقيدين في الجداول الانتخابية، ولا يكون الاستفتاء نافذاً إلّا بموافقة أغلبية المشاركين في الاستفتاء.

2- لما كانت الظروف والأوضاع قابلة للتغيير وفقاً لقانون التطور، كان لابد من مسايرة هذا التطور بتطور مماثل في الدساتير وذلك عن طريق تعديلها وإلّا ابتعدت النصوص الدستورية القائمة عن الواقع فلابد أن يكون الدستور معبراً عن إرادة الشعب الحقيقية، لذا يُفترض أن تكون هناك ضوابط حقيقية للتعديل بحيث تمنع التلاعب فيه كما حصل في التعديلين الأخيرين لدستور الجمهورية اليمنية، ومن هذه الضوابط:

- عدم جواز أن يطال التعديل بعض مواد الدستور كالفترة الزمنية لرئاسة الدولة وشكل الحكم وحقوق وحريات المواطنين إلّا في حالة الزيادة لا النقصان.
- السلطة المختصة بالتعديل، ضرورة أن ينص في الدستور على السلطة المختصة بالتعديل ونرى أن يكون المجلس النيابي المنتخب هو من يملك تلك السلطة فقط دون رئيس الدولة وفق الضوابط المحددة في الدستور والقانون.
- نرى ضرورة تضمين المادة 158 لبعض المواد الدستورية التي أغفلها المشرع الدستوري اليمني رغم أهميتها والتي تستلزم بالطبع استفتاء شعبي في حالة تعديلها وهي المواد (102، 114، 145، 149).

ISSN : 2410-1818

المراجع:

أولاً: الكتب القانونية

1- د. أحمد صالح الصياد، السلطة والمعارضة في اليمن المعاصر 1918- 1978م، الطبعة الأولى، 1992م، دار الصداقة، بيروت.

2- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، 1983م الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

3- د. أحمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، 2001م، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

4- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، 1999م، دار النهضة العربية.

د. ثروت بدوي، النظام الدستوري العربي، 1964م، دار النهضة العربية، القاهرة.

5- د. جاد طه، سياسة بريطانيا في جنوب اليمن، 1969 -1970م، دار الفكر العربي، القاهرة.

6- د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، الطبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، 1991.

7- د. حسن صالح شهاب، العبادل سلاطين لحج وعدن (1732 – 1959م)، 1999م مركز الشرعبي للطباعة والنشر، صنعاء.

8- د. خالد عمر عبد لله و د. أحمد صادق الجيزاني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، 2002م، دار جامعة عدن للطباعة والنشر.

9- د. دلال بنت مخلد الحربي، علاقة سلطنة لحج ببريطانيا (1337 – 1378 هـ) (1918 م – 1959م)، 1997م، الرياض.

10- د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، 2005م، دار النهضة العربية.

11- د. زين بدر فراج، القيود الواردة على حق رئيس الدولة في حل المجلس النيابي، دراسة مقارنة، 1987م، دار النهضة العربية، القاهرة.

12- د. رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، الطبعة الأولى، 1995م – 1996م، دار النهضة العربية.

13- د. شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، 2009م، دار النهضة العربية، القاهرة.

14- د. صادق عبده علي قائد، الخبرة السياسية البريطانية في عدن 1955- 1967م، السلطة التنفيذية، دراسة وثائقية، سلسلة دراسات (1)، الطبعة الأولى، 2007م، مركز عبادي للنشر، صنعاء.

15. صادق عبده علي قائد، الخبرة السياسية البريطانية في عدن 1955م – 1967م، السلطتان التشريعية والقضائية، دراسة وثائقية، الطبعة الأولى، 2007م، مركز عبادي للطباعة، صنعاء.

ISSN : 2410-1818

16- د. عبد القادر إسماعيل، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري اليمني، دراسة مقارنة تحليلية، الطبعة الأولى، 2001م، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء.
17- د. عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنة، 1972م، عمان.
18- د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1994م، منشأة المعارف بالإسكندرية.
19- د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، 1968م.
20- د. عبد العظيم عبد السلام، تطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، التطور الدستوري في فرنسا، الطبعة الأولى، 2006م، دار النهضة العربية، القاهرة.
21- د. عمر عبدالله با محسون، التطور السياسي والدستوري في اليمن الديمقراطية من عام 1937م حتى 1967م، الطبعة الثانية، دار مصر للطباعة.
22- د. قائد محمد طربوش، نظام الحكم في الجمهورية العربية اليمنية، دراسة مقارنة مع البلدان العربية ذات النظام الجمهوري، الطبعة الأولى، 1990م، مكتبة مدبولي، القاهرة.
23- د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الداودي، 1985م، دمشق.
24- د. مطهر إسماعيل العزي، التطور الدستوري في الجمهورية العربية اليمنية، 1985م، دار الكتاب العربي، دمشق.
25- د. مطهر إسماعيل العزي، المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، 1994م، منشورات دار الجامعة اليمنية.
26- د. مطهر إسماعيل العزي، المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية، أثر التعديلات على نظام الحكم، تعديلات دستور الجمهورية اليمنية لعام 2001م، طبعة منقحة، 2005م.
27- د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، 1999م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية .
28- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدستور، الطبعة الأولى، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1991.
29- د. محمد السناري، القانون الدستوري ونظرية الدولة والحكومة، دراسة مقارنة، بدون جهة نشر، 1991م.
30- د. محمد راشد عبد المولى، تطور التشريع والقضاء في الجمهورية اليمنية، الطبعة الثانية، 2002م، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء.
31- د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الثاني، 1999م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

ISSN : 2410-1818

32- مأمون عبد العزيز إبراهيم، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي، 2017م، عمان.

33- د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي سياسياً واقتصاديا واجتماعيا منذ 1937 م وحتى قيام اليمن الديمقراطية الشعبية، ترجمة الدكتوران إلياس فرح وخليل أحمد خليل، الطبعة الأولى، مارس 1968م، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.

34- د. محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

35- د. محمد عرب صاصيلا، أنظمة الحكم المعاصرة، 1989م، جامعة دمشق.

36- محمد علي لقمان المحامي، قصة الدستور اللحجي، يونيو 1952م.

37- د. نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، 1979م، مطبعة علا، بغداد.

38- د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، 1999م، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

39- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، 1974م، دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل العلمية

1- عبد الخالق سليمان شمسان، السلطنة العبدليه (1914م – 1953م)، دراسة تاريخية سياسية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عدن.

2- د. لؤي طارش نعمان، حل المجلس النيابي في النظامين الدستوريين اليمني والمصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2013م.

ثالثاً: الكتب المترجمة للعربية

1- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، 1974م، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، صـ 251 وما بعدها.

2- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، الطبعة الأولى، 1992م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

رابعاً: الدوريات

1- د. أحمد الوادعي، مقاله بعنوان (قراءة لمشروع التعديلات الدستورية)، مجلة القسطاس القانونية، العدد 27، أكتوبر، 2000م.

2- مجلة دراسات قانونية، العدد التاسع، ديسمبر 1988م، اتحاد الحقوقيين الديمقراطيين اليمنيين، عدن، دار الهمداني للطباعة والنشر.

ISSN : 2410-1818

خامساً: الوثائق

1- أماني فهمي، دساتير العالم، المجلد الأول، العدد 1119، الطبعة الأولى، 2007م، المركز القومي للترجمة.
2- د. عبد الفتاح مراد، الدساتير العربية والمستويات الدولية، الإسكندرية.
3- د. قائد طربوش، وثائق دستورية يمنية، الطبعة الأولى، 2003م، مكتبة العروة الوثقى، تعز.
4- د. محمود حلمي، وثائق دستورية، بدون تاريخ.

سادساً: التشريعات الدستورية

1- دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م وتعديلاته (1994م / 2001م).
2- دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وتعديله (1974م).
3- دستور الجمهورية العربية اليمنية الدائم لعام 1970.
4- إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية.
5- دستور إتحاد إمارات الجنوب العربي الصادر في 11 فبراير 1959م.
6- دستور السلطنة اللحجية لعام 1951م.
7- دستور ولاية دثينة لعام 1961م.
8- دستور مستعمرة عدن لعام 1962م.
9- قوانين مستعمرة عدن للعام من 1936 – 1959م.
10- دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام 1964م.
11- دستور الجمهورية العربية اليمنية المؤقت لعام 1965م

سابعاً: المراجع الأجنبية

1-BERNARD (CH.): Droit constitutionnel et science politique , 1978.
2-BENOIT (J.): Droit constitutionnel et institutions juridique , 1978.
3-CADART (J.) ; Institutions politiques et droit constitutionnel , 3eEd , Economica , 1990.
4-DUVERGER (M.) ; Constitutions et docments politiques , 11é. éd., P.U.F. , 1987.
5-GAVIN (R.) ; Aden under British Rule 1839- 1967 , London , 1975.
6-LAUVAUX (PH.) ; La dissolution de asseblées parlementaires , economica , Paris , 1983.
7-VEDEL (G.) ; Manual élementaire de droit constitutionnel , Paris , 1949.

ISSN : 2410-1818